

مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩

خاص بحفظ النظام في معاهد التعليم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بفرامة من عشرين إلى خمسين جنيتها كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو المناورات أو الأهطية أو الوعود أو أية طريقة أخرى لدعوة تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم إلى القيام بمظاهرات أو الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها أو إلى تأليف لجان أو جماعات سياسية للطلبة أو الانضمام إليها أو إلى حضور اجتماعات سياسية أو إلى الاشتراك بأية طريقة كانت في تحرير أو توقيع أو طبع أو نشر أو توزيع محاضرات سياسية أو احتجاجات موجهة إلى السلطات بشأن مسائل أو أمور ذات صبغة سياسية .

وتعد على وجه الخصوص من المناورات الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من المدارس لتجميع التلاميذ أو الطلبة .
(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن اضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٢ - يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من تجارى بواسطة الأيحاء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو أية طريقة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة أو على تحييده أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٣ - يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أديبا أو مديبا أو مديبا على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتين دون أن يشترك مباشرة في ارتكابها .

مادة ٤ - على وزيرى الحفانية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون بكل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بنظام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدربراى مابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطفى السيد أحمد محمد خشبه محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩

بإضافة فقرة إلى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهل

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩
وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهل ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهل الفقرة الآتية :

”ومع ذلك فلا يجوز للدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة يتكلف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد شخص من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أحد رجال الضبط“ .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بنظام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدربراى مابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبه محمد محمود

مذكرة إيضاحية

ان الدعوى الجنائية في المبادئ القانونية الحديثة تباشرها الحكومة كواجب يتعين عليها أن تقوم به لحماية النظام العام . وليس لهذه الدعوى صبغة الانتقام أو التعويض عما أصاب الجنى عليه من الضرر . وهذه النظرية المجمع عليها الآن تبرر وتوضح نظام النيابة العمومية المكلفة برفع هذه الدعوى إلى المحاكم الجنائية . على أنه وإن كانت بعض القوانين لا تزال إلى الآن تحول للجنى عليه حق رفع دعواه إلى المحكمة الجنائية مباشرة فانها لا تترك بين يديه أمر الدعوى الجنائية . وقد بين المؤلفون وقضاة المحاكم أن المدعى بالحق المدني عند ما يرفع دعواه مباشرة لا يقيم الدعوى الجنائية بل يحركها فقط لأن النيابة العمومية هي التي تهتم وحدها الدعوى في هذه الحالة وتقدم الطلبات التي تراها للمحكمة التي رفع المدعى بالحق المدني دعواه إليها .